

Access

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا - العدد 11 - ربيع 2008

في هذه النشرة:

- 61 ضحية أخرى تشارك في الوضع بجمهورية الكونغو الديمقراطية. 2-1
- قضية لوبانجا: قرار بمثابة علامة فارقة حول اشتراك الضحايا. الصفحات 2-1
- عملية السلام والعدالة في كولومبيا: أحمي المليشيات من المحاسبة؟ الصفحة 3
- مقابلة مع رئيس وحدة الضحايا في الدائرة فوق العادية للمحاكم الكمبودية. الصفحة 4
- مبادرات الإصلاح القانوني في السودان. 5
- قضية دارفور أمام محكمة السودان الدستورية. 5
- أصوات الضحايا في قضية لوبانجا. 6
- المجتمع المدني الأوغندي يطرح مخاوف الالتحاق باتفاقية المحاسبة. الصفحة 6
- ورشة ليرا تطور استراتيجية الضحايا. 7
- الدائرة التمهيدية تنظر في المشاريع الأولى للصندوق الاستئماني للضحايا. الصفحة 8

61 ضحية أخرى تشارك في الوضع بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في يوم 24 ديسمبر 2007 منحت القاضي سيلفيا شتاينر 61 ضحية من بينهم مَنرسة مرتبة مشارك. وهذا يرفع عدد الضحايا المشاركين في وضع جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى 71 ضحية.

أعدت القاضية إلى الأذهان المعايير التي بمقتضاها تعتبر الطلبات مكتملة، وإلى المبادئ التي بمقتضاها تمنح مرتبة الضحية للأفراد وللنظمات. وأكدت القاضي أيضاً أن الضحايا وممثليهم القانونيين لن يحصلوا، من حيث المبدأ، على فرص الإطلاع على الوثائق غير العامة.

وأشارت القاضي، في ما تعلق بالمعايير التي يعتبر الطلب بمقتضاها مكتملاً، إلى الحاجة لضم العناصر التالية:

- هوية مقدم الطلب وإبراز ما يثبت تلك الهوية؛
- تاريخ ومكان الجرائم التي ارتكبت؛
- وصف الأذى الذي وقع.

وأشارت القاضي شتاينر أيضاً في قرارها بتاريخ 24 ديسمبر 2007 إلى أنه إذا كان الطلب قد تم تقديمه نيابة عن الضحية فيجب إبراز موافقته/ها بشكل واضح. وإذا كان الضحية طفلاً فإنه يجب تقديم دليل على العلاقة الأبوية أو علاقة الوصاية. وفي كل الحالات يجب إبراز التوقيع ببصمات إصبع مقدم الطلب.

... يتواصل الموضوع في الصفحة رقم 2

قضية لوبانجا:

قرار يشكل علامة فارقة حول اشتراك الضحايا

لوبانجا، تقود إلى الاستنتاج بأن المصالح الخاصة للضحية قد تأثرت" أو

(ب) " ما إذا كان الضحية قد تأثرت/ت بموضوع ينبع من محاكمة توماس لوبانجا بسبب أن مصالحه/ها الشخصية متعلقة بها بالمعنى الحقيقي" (الفقرة 95).

حماية الضحايا ومقدمو الطلبات

قررت الدائرة الابتدائية، في ما يتعلق بحماية الضحايا، أن أسماء الضحايا في بعض القضايا يمكن أن تظل سرية: "ترفض الدائرة الابتدائية العرائض والمرافعات المقدمة من الأطراف الداعية إلى أنه يجب ألا يسمح أبداً للضحايا ذوي الهويات غير المعلنه بالاشتراك في الإجراءات. ومع أن الدائرة الابتدائية تعترف أنه من الأفضل أن تقدم هويات الضحايا كاملة للأطراف فإنها تدرك الوضع الهش للعديد من هؤلاء الضحايا، الذين يعيشون في منطقة نزاع مستمر حيث يصعب ضمان سلامتهم" (الفقرة 130) ولكن الدائرة الأولية تضيف: " حيثما يكون مدى ودلالة الاشتراك المقترح أكبر، يرجح أن تطالب الدائرة الضحية أن يكشف/تكشف عن هويتها/ها".

ثمة سابقة أخرى تتعلق بحماية المشاركين. تم الآن توضيح المادة 43 التي كان يقال إنها تحصر الحماية على "الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة"،

في يوم 18 يناير 2008 أقدمت الدائرة الأولية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على اتخاذ سوابق هامة في ما يتعلق باشتراك الضحايا. وكان قرار الأغلبية في هذا التاريخ قد ورد بواسطة القاضي فولفورد والقاضي أوديو بينينو بينما خالفهما القاضي بلاتمان. وفي 28 يناير سعى كل من الدفاع والادعاء للحق في استئناف القرار.

غطى قرار 18 يناير:

- معايير تأسيس مرتبة الضحية في قضية لوبانجا
- اشتراطات اشتراك الضحايا.
- التمثيل القانوني للضحايا.
- التدابير الوقائية والتدابير الخاصة للضحايا.
- المرتبة المزدوجة لـ ضحايا/شهود.
- حماية الضحايا مقدمو الطلبات.

معايير الاشتراك في القضية

اعترض القاضي بلاتمان على جزء كبير من الحكم في وجهة نظره المخالفة بأن الضحايا لا يحتاجون لتقديم أدلة عن تعرضهم لأذى كنتيجة للتهمة التي تأكدت ضد المتهم(توماس لوبانجا). وبدلاً من ذلك فإن على الضحايا إثبات وجود صلة بالأدلة التي تم تقديمها ضد لوبانجا. يجب أن يثبت الضحايا وجود:

(أ)صلة دلالية بين"الضحية والأدلة التي سنتظر فيها المحكمة خلال محاكمة توماس



صورة: القاضي السير إدريان فولفورد

مقترحة الا يستثنى مقدمو الطلبات الذين يودون اعتبارهم ضحايا: " بمجرد استلام المحكمة لطلب اشتراك مكتمل، في نظر الدائرة، يكون قد حدث (مثول أمام قاضي) لأغراض هذا النص" (الفقرة 137)، وتعترف الدائرة أيضاً بالعبء الملقى على وحدة الضحايا والشهود، وترى أن مدى مثل هذه الحماية يجب أن يكون واقعياً".

... يتواصل الموضوع في الصفحة رقم 2

61 ضحية أخرى تشارك في الوضع بجمهورية الكونغو الديمقراطية

التأكد من وجود أدنى على أساس الأدنى الذي وقع على شخص آخر. من المهم إثبات هوية هذا الشخص والعلاقة بين الاثنين.



صورة: القاضية سيلفيا شتاينر

الوضع تقدموا أيضاً بطلبات للاشتراك في قضية لوبانجا مما جعل اختيار المشتركين الـ 25 بواسطة الدائرة التمهيدية يبدو بشكل ما عشوائياً بالنسبة لمقدمي الطلبات.

بالإضافة إلى طلب مكتب المحامي العام للضحايا لاستئناف القرار فإن مكتب المدعي العام ومكتب المحامي العام للدفاع قد سعيا أيضاً للحصول على حق استئناف القرار. وطرح مكتب المدعي العام للتساؤل محتويات واشتراطات الوضع الإجرائي الممنوح للضحايا، كما طالب مكتب المحامي العام للدفاع، كتابة، بأنه لم يتم أي تقييم حول ما إذا كانت المصالح الشخصية لمقدمي الطلبات قد تأثرت بالإجراءات الخاصة بالوضع.

لم تقبل القاضية شتاينر طلب مكتب المحامي العام للضحايا الخاص بحق استئناف القرار وذلك من منطلق أن مقدمي الطلبات ليس لهم ما يؤهلهم للمطالبة باستئناف قرارات تنبع من إجراءات النظر في طلباتهم. وقد منحت القاضية شتاينر الحق في الاستئناف للمدعي العام في ما يتعلق بما إذا كان يمكن منح الضحايا " مرتبة إجرائية" باستقلال عن أي نتائج تدل على أن متطلبات المادة (3)68 والقاعدة 89 قد استوفيت، ودون مخاطبة وتقديم تعريف للمصالح الشخصية. وقد منحت شتاينر أيضاً الحق لمكتب المحامي العام للدفاع في ما يتعلق ب: (أ) ما إذا كان حق الاشتراك في الإجراءات يعتبر حقاً عاماً، أو ما إذا كان اشتراك الضحية مشروطاً بإقرار أن ثمة إجراءات محددة تؤثر على المصالح الشخصية للمتقدمين بالطلبات. (2) تقييم أولويات اشتراكهم. (ج) ما إذا كان، لأجل

أوضحت القاضية أيضاً موضوع الطلبات التي يتم تلقيها نيابة عن أشخاص متوفين أو غائبين. وقد ظل هذا الموضوع يمثل عنصر إرباك بالنسبة لمقدمي الطلبات إذ أنه يبدو أن استمارة الطلب تسمح بأن تقدم الطلبات نيابة عن الأشخاص المتوفين. وأشارت القاضية شتاينر إلى أنه من غير الممكن تقديم طلبات نيابة عن شخص متوفي ويمكن لأفراد أسر الأشخاص المتوفين أو الغائبين أن يقدموا هم أنفسهم بطلبات إذا كانوا يستطيعون أن يظهروا ما يدل على أنهم تعرضوا لأذى شخصي، يتصل مباشرة بوفاة أو اختفاء فرد من أفراد الأسرة اللصيقين.

قررت القاضية شتاينر الا تحدد مرتبة 25 من المتقدمين وذلك من منطلق أن طلباتهم كانت قيد النظر بواسطة الدائرة الابتدائية في قضية لوبانجا. وأوضحت القاضية أن مقدمي الطلبات الذين حصلوا على مرتبة ضحية من الدائرة الابتدائية سيعتبرون تلقائياً ضحايا في الوضع. وقد قام مكتب المحامي العام للضحايا بالطعن في هذه النقطة.

أطراف تستأنف قرار 24 ديسمبر

سعى مكتب المحامي العام للضحايا إلى استئناف قرار القاضية شتاينر زاعماً أن حقوق الضحايا في الاشتراك في وضع ما وفي قضايا معينة كانت مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض. وأكد المكتب بأن الضحايا الذين تقدموا بطلبات للاشتراك في الوضع يجب اعتبارهم متقدمين بحكم حقهم الشخصي بغض النظر عن ما إذا كانوا قد حصلوا على مرتبة الضحية في قضية محددة. ووفق ذلك فإن كل الضحايا الذين تقدموا بطلبات وحصلوا على مرتبة الضحية في

- 1 <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1119-ENG.pdf>
- 2 <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1136-ENG.pdf>
- 3 <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1135-FRA.pdf>

... مواصلة الموضوع من الصفحة رقم 1 : قضية لوبانجا قرار يشكل علامة فارقة ...

وجادل الدفاع بأن متطلبات إجراء محاكمة عادلة تتوجب أن يزود المتهم بالمعلومات التي تتعلق بهويات الضحايا.

(ب) أشكال اشتراك الضحايا: زعم الدفاع أن الإمكانية التي منحتها الدائرة للضحايا بأن يقودوا وينازعوا الأدلة تخلق طرفاً جديداً ضد المتهم. وأضاف الدفاع أن حقوق الضحايا تنحصر في عرض آرائهم ومخاوفهم. وأشار الدفاع إلى أن الضحايا ليس لهم أي حق في التعامل مع الأدلة. وأخيراً زعم الدفاع بأن عرض الأدلة المرتبط بجبر الأضرار أثناء المحاكمة يتعارض مع افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

- 1 <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1119-ENG.pdf>
- 2 <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1136-ENG.pdf>
- 3 <http://www.icc-cpi.int/library/cases/ICC-01-04-01-06-1135-FRA.pdf>

المسألة سيكون لها أثرها على نزاهة الإجراءات. وقد رافع بأن هذا قد خلق طرفاً ثالثاً سيؤثر على الطريقة التي ينفذ بها تفويضه وقد يؤثر سلباً على مظهر الحياد للمحكمة.

(ج) ما إذا كان الضحايا المشاركون يملكون حق الوصول إلى مواد توجد في حوزة مكتب المدعي العام أو تحت سيطرته. جادل مكتب المدعي العام بأن مثل هذه "القاعدة غير المسبقة" ستجعله يفقد السيطرة على مواد الخاصة.

محامي لوبانجا أيضاً يسعى لاستئناف القرار من منطلقين³:

(أ) طعن في المعايير التي وضعت للحصول على مرتبة ضحية أمام المحكمة: ترفع الدفاع بأنه يجب طلب الوثائق الرسمية أو إقراري الشاهد وذلك لإثبات هوية المتقدمين. وأضاف أن الدائرة يجب أن تتحقق من المدى الذي يمكن به الاعتماد على محتويات الطلبات: يجب أن يظهر مقدمو الطلبات ما يثبت وجود أدنى شخصي ومباشر مرتبط بجريمة متضمنة في الاتهامات التي تم تأكيدها ضد المتهم.

فرص الوصول إلى الوثائق المودعة في الملفات:

أمرت الدائرة الأولية بأنه يجب أن يزود جميع الضحايا المشتركين بنسخة عامة من "موجز عرض الأدلة" للمدعي العام. ويتلقى الضحايا المشتركون " بموجب طلب محدد يخضع لعرض ذي صلة بمصالحهم الشخصية ومواد في حيازته وأدلة عامة مدرجة في الملاحق...." إلى "موجز عرض الأدلة" للمدعي العام (الفقرة 138).

الادعاء يسعى لاستئناف القرار من ثلاثة منطلقات²

(أ) ما إذا كان القانون الأساسي يسمح بمشاركة الضحايا الذين ليس لهم صلة بالقضايا المعروضة أمام المحكمة ضد المتهم. شدد مكتب المدعي العام أن بسط الحماية المتعلقة بواجب المحكمة تجاه مقدمي الطلبات لإحراز مرتبة الضحية سيكون له أثره على سرعة أداء المحكمة.

(ب) ما إذا كانت مشاركة الضحايا قد تقود لأدلة حول مسائل تتصل بإدانة المتهم أو تبرئته. وأشار مكتب المدعي العام في مرافعاته بأن هذه

عملية السلام والعدالة بكولومبيا: أحمي الميليشيات غير النظامية من المحاسبة؟

حكمت المحكمة الدستورية بأن قانون العدل والسلام يجب أن يعدل لتفادي انتهاك حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الأضرار. وقد ألغت المحكمة الدستورية حكماً كان يمكن أن يعيق المدعين العموميين بعدم منحهم وقتاً كافياً لتجهيز قضاياهم. وكان في مكانه أيضاً أن يفرض متطلبات الاعتراف الكامل في القضايا وتوفير معلومات ضرورية لتفكيك الشبكات الجنائية لكن المحكمة الدستورية لم تستطع أن تطيل فترات العقوبات بالسجن التي تتميز بالقصر الشديد. وفي الحقيقة، فإن إدارة الفارو أديبي قد أجازت العديد من القوانين التي تقيد السلطة القضائية للمحكمة الدستورية.

زعمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عقب تقديم ملاحظاتها حول جلسات قانون العدل والسلام من مايو إلى يوليو 2007، أن جلسات "الإفادات الحرة" صارت منبراً للتبرير الجرائم والنشاطات شبه العسكرية. ولم تجبر عناصر الكيانات شبه العسكرية على الاعتراف بما ارتكبته من جرائم، أو على كشف الحقيقة في ما يتعلق بمن كان يساعد كياناتهم أو حتى مجرد إظهار الندم. ولم تجبر عناصر الكيانات شبه العسكرية على تسليم كل أسلحتها أو تسليم كل الأموال والممتلكات التي حصلت عليها بشكل غير شرعي كي يتم تعويض الضحايا. ومن الجانب الآخر فإن الضحايا وممثليهم لا يملكون سوى فرص محدودة في حضور الجلسات، وتوضع العوائق في طريق اشتراكهم فيها. وفوق ذلك فإن أولئك الضحايا الذين يحضرون الجلسات لم يتلقوا حماية ملائمة. وقد اغتيل سلفاً 16 منهم مع إفلات الجناة عن العقاب.



صورة: أسرة كولومبية نازحة. الحقوق: منظمة اللاجئيين الدولية

ويكشف تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عدم وجود إرادة حقيقية من جانب الحكومة لتقديم المجموعات شبه العسكرية للمحاكمة وتفكيكها. وينتهي التقرير إلى أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحرك لإجراء التحقيقات ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كولومبيا منذ يوم 1 نوفمبر 2002.

وتخلص الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أنه يبدو أن هذه العملية قد أُنشئت بهدف النأي بكار قادة الكيانات شبه العسكرية عن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وطالبت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الحكومة الكولومبية بأن تلغي الإطار القانوني لقانون العدل والسلام أو تصدر إطاراً قانونياً يخضع للمعايير الدولية.

- تسليم كل ما سلبته المجموعة من خلال نشاطاتها غير الشرعية لكي تستخدم في إصلاح ضرر الضحايا؛
- تسليم كل القاصرين إلى المعهد الكولومبي للأسرة والرعاية؛
- وقف كل أشكال التدخل ضد حرية الممارسة السياسية والحقوق المدنية؛
- تسليم كل الأشخاص المختطفين؛
- إلقاء السلاح وفقاً للشروط التي فرضتها الحكومة؛
- تقديم "إفادات حرة" إلى الإدعاء للشروع في إجراء تحقيق والخروج بتهم ضد محاربيين سابقين.

يمكن الأمر 4760 أيضاً الضحايا من "الاشتراك بنشاط في الإجراءات بموجب قانون العدل والسلام وذلك عن طريق تقديم أدلة للسلطات القضائية وإلى الجلسات والطقن في أي قرارات يتم تبنيها". والدولة مسؤولة من ضمان أن يتلقى الضحايا دفعات مالية من صندوق لتعويض الضحايا.

وفي الوقت الذي كانت عملية التسريح ما تزال مستمرة فإن المراقبين ظلوا يطرحون مخاوف خطيرة. ومن الواضح أن توفير "إفادات حرة" للإدعاء يمثل الخطوة الأولى في العملية ولكن يبدو أن تلك المعلومات الأساسية التي قدمت خلال احتفالات تسريح سابقة قد استخدمت بدلاً عن إلقاء صريح للحقيقة، ودون أن يكون لسلطات العدل والسلام المختصة أي معرفة مباشرة عن المعلومة التي قدمت خلال التسريح ميدانياً أو عن الكيفية التي قدمت بها. وقد سمح هذا التعميم لمتطلبات قول الحقيقة لحوالي 92 في المائة من الثلاثين ألفاً المسرحين شبه العسكريين الاستفادة من عفو الأمر الواقع.

إن عناصر المنظمات شبه العسكرية التي استثناها قانون العدل والسلام قد تحاكم بعقوبة سجن لا تتعدى 8 سنوات والتي قد تقضيها هذه العناصر في "أعمال في الحقل". وقد تفرض شروطها بالنسبة ل"عملية سجنها" مما يتعارض مع معظم المبادئ الأساسية للعدالة من زاوية خطورة الجرائم التي ارتكبت. وهكذا يحدث أن تعمل عناصر المنظمات شبه العسكرية بنشاط وهمة على أرض مزرعة تم الحصول عليها حديثاً. ووفقاً للإحصائيات المتاحة في كولومبيا فإن هناك زعم بأن المنظمات شبه العسكرية استولت بشكل غير شرعي على مساحات تتراوح بين 4 و5 مليون هكتار من الأراضي التي كانت تتبع للفلاحين "كامبيسيونوس" وذلك من خلال الإرعاب وعمليات الإغتيال والمذابح. وهذا يشكل ثلاثة أضعاف مساحة الأرض التي أعيد توزيعها في كولومبيا قبل 40 عاماً لإنجاز عملية الإصلاح الزراعي. وتحتل كولومبيا المرتبة قبل الأخيرة في العالم من حيث عدد الأشخاص الذين أُجبروا بالقوة على النزوح من ديارهم.

لم يحصل الضحايا على أي جبر للإضرار التي وقعت لهم ولم يحصلوا على حق تملك أراضيهم. وبالرغم من الدعوى القانونية فإن الحكومة الكولومبية لم تحقق الإنصاف في المشكلة. وبدلاً عن ذلك فإن المنظمات شبه العسكرية استطاعت استخدام مساحات كبيرة من الأراضي في مجال الزراعة الخاصة بالأغراض التجارية.

ظل المدنيون في كولومبيا، لعشرات السنين، ضحايا لحرب طويلة الأمد بين مجموعات حرب العصابات اليسارية والمنظمات البيئية شبه العسكرية.

في عام 2005 تم تبني قانون العدل والسلام في إطار أوسع من الأوامر التنفيذية، التي تسعى، وفقاً للحكومة الكولومبية، إلى تسريح قوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا ذات التوجه اليميني، التي يزعم أنها مسؤولة عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وترى إدارة الفارو أوريبي في تسريح 32 ألف من قوات الدفاع الذاتي المتحدة شبه العسكرية خلال الفترة من 2003 إلى 2006 خطوة رئيسية نحو السلام. ولكن مراقبون مثل مجموعة الأزمات الدولية تشير إلى أنه بينما أدى، بالتأكيد، خروج أعداد من ساحة النزاع، إلى تراجع العنف فإن هناك دليل بأن ثمة مجموعات مسلحة جديدة قد صارت ناشطة بوصفها جيل تال من القوات شبه العسكرية.

زعمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وعدد من المنظمات أنه منذ تبني قانون العدل والسلام عام 2005 لم تتوقف القوى شبه العسكرية من ارتكاب الجرائم. وبالطبع فإنه ومنذ عام 2006 حذرت منظمة الدول الأمريكية ومنظمات لحقوق الإنسان وللمجتمع المدني، بشكل متكرر، من إعادة تسريح الوحدات شبه العسكرية المرسحة، ومن الوجود المستمر لمجموعات لم تحظر لأنها لم تشترك في المفاوضات بين الحكومة وقوى الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا بالإضافة إلى ظهور عناصر قديمة مدعمة بعصابات إجرامية قوية متورطة في تهريب المخدرات.

وأصدرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في أكتوبر 2007، تقريراً زعمت فيه أنه من يناير إلى يونيو 2007 أُغتيل أو سقط ضحية الاختفاء القسري أكثر من 770 مدنياً. وتم الكشف عن أكثر من 80 مقبرة جماعية. وزعم أن الكيانات شبه العسكرية قد ارتكبت منذ ظهورها أول مرة، نحو 60 ألفاً من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ووفقاً لإحصائيات البنك الدولي فإن ما بين 50 و 60 في المائة من الكولومبيين النازحين الذين يتراوح عددهم من 2 إلى 3 مليون قد أُجبروا بالقوة على ترك أراضيهم بواسطة القوات شبه العسكرية.

تقدّمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بعدة بلاغات إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تطالب فيها بإجراء تحقيقات. ومن البداية حذرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأنه يجب على إدارة الرئيس الفارو أوريبي أن تسحب إعلانها، بموجب المادة 124 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يسمح بمنح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية في جرائم الحرب.

ويضع الأمر رقم 4760 الصادر في 30 ديسمبر 2005 متطلبات تسريح المقاتلين أو المجموعات المسلحة للاستفادة من قانون العدل والسلام لعام 2005. وتشمل هذه المتطلبات:

- تسريح، وفي حالة المجموعات، تفكيك المجموعات المسلحة؛

السيد كيبب بوبهال، هل يمكنك أن تحدثنا عن المحاكم الكمبودية فوق العادية وعن وحدتك؟

يتعلق تفويض الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية بتقديم كبار مسؤولي نظام الخمير الحمر ومن تقع عليهم المسؤولية الأكبر في ارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979، إلى المحاكمة. وهناك في الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية اعتراف قوي بدور الضحايا في الإجراءات الجنائية.. وينعكس هذا في التزام الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية، في تفويضها، بمساعدة الشعب الكمبودي في السعي من أجل العدالة والمصالحة الوطنية، كما توضحه ديباجة الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية.

ويحظى ضحايا الجرائم التي تقع تحت الولاية القضائية للدوائر فوق العادية للمحاكم بدور أساسي فيها. ويمكن للضحايا التقدم بشكاوى لمساعد المدعي العام الذي يجب أن يضع مصالح الضحايا في الاعتبار عند النظر في ما إذا كان سيفتح تحقيقاً أو مقاضاة. وللضحايا الحق في المشاركة كأطراف مدنية في مراحل مناسبة، ما دام ذلك لا يتدخل في حقوق المتهم أو في إجراء محاكمة عادلة وغير متحيزة. وللضحايا الحق في اختيار محاميهم وحين يكون هناك عدد كبير من الأطراف المدنية فإن الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية تنظم تمثيلاً قانونياً عاماً لهم. ويملك الضحايا أيضاً الحق في جبر أضرار جماعي وأخلاقي. والدوائر فوق العادية للمحاكم مسؤولة عن ضمان تزويد الضحايا بالمعلومات وضمان احترام حقوقهم خلال الإجراءات.

تأسست وحدة الضحايا بغرض مساعدة الضحايا الذي يرغبون في الاشتراك في الإجراءات. وتعتبر الوحدة نقطة الاتصال المركزية بين الدوائر فوق العادية للمحاكم وبين الضحايا أو ممثلهم. وتدعم الوحدة عمل مساعدي المدعين العموميين ومعاوني القضاة المحققين وذلك من خلال تحريك الشكاوى وطلبات الطرف المدني وإعداد التقارير لهذه المكاتب. وتعرّز الوحدة أيضاً الصلات مع الضحايا ومحاميهم في ما يتعلق بوضع شكاوهم وطلباتهم وتزويدهم بما يستجد من تطورات في القضايا الفردية. وتساعد الوحدة الضحايا أيضاً في الحصول على النصح القانوني وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم النفسي- الاجتماعي.

تعتبر الدوائر فوق العادية للمحاكم مسؤولة عن سلامة وأمن وعافية الضحايا الذين يشتركون في الإجراءات القضائية. وتتخذ الدوائر التدابير لتقليل المخاطر وتخفيف ومنع العبء النفسي على الضحايا والذي قد يتولد عن عملية اشتراكهم في الإجراءات القضائية.

للوحدة دور مركزي في تهيئة لتمكين كل فرد من الضحايا لاتخاذ قرار واع.


كيف يتقدم الضحايا بطلبات للاشتراك في الإجراءات أمام الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية؟

ربما يود الضحايا الذين قد يملكون معلومات ذات صلة بجرائم خطيرة ارتكبت أن يبعثوا بهذه المعلومات إلى مكتب معاوني المدعين العموميين.

وقد يتقدم الضحايا، الذين تعرضوا لأشكال أذى بدني ونفسي ومادي من جراء جرائم تحقق فيها الدوائر، بطلبات ليصبحوا طرفاً مدنياً. ويمكنهم أيضاً أن ينظموا لنشاطهم كطرف ثالث بأن يصيروا أعضاء في رابطة الضحايا.

ويجب على الضحايا الذين يرغبون في الاشتراك في إجراءات الدوائر فوق العادية للمحاكم كأصحاب شكاوى أن يعينوا استمارة تتعلق بمعلومات الضحايا ويتقدموا بها إلى وحدة الضحايا أو إلى إحدى المنظمات الوسيطة. ومن المهم ملاحظة أن مقدمي طلبات الطرف المدني يجب أن يتقدموا بطلباتهم قبل افتتاح إجراءات الدائرة الابتدائية. ويمكن طلب الاستمارات من وحدة الضحايا كما أنها متاحة أيضاً على موقع الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية على www.eccc.gov.kh ، كما يتم توزيع الاستمارات أيضاً بواسطة المنظمات الشريكة.

تعتبر استجابة الضحايا حتى الآن مشجعة. وقد تلقت الدوائر فوق العادية للمحاكم، حتى هذه اللحظة، أكثر من 600 شكوى وطلب من طرف مدني. وحالياً توجد خمسة أطراف مدنية مشاركة في قضيتين في المحكمة.



صورة: برنامج تواصل الدوائر فوق العادية للمحاكم المدعوم من حكومتى استراليا والترويج.

هل تقيم وحدتك أو الدوائر فوق العادية للمحاكم توأماً مع الضحايا؟

- تتعاون وحدة الضحايا وقسم العلاقات العامة في تطوير برنامج للاتصال والتواصل يقوم بتعريف الضحايا بحقوقهم وأدوارهم. ويجب على الوحدة أن تعين المجتمعات المحلية التي يتوقع لها أن تشكل مركزاً قد ينقل إليه بعض الضحايا وأن تمارس نشاطاتها وفقاً لذلك. وهذا يتضمن الاتصال بأولئك الأفراد من جاليات الشتات الكمبودية الذين يعيشون حالياً خارج كمبوديا وذلك بجعل استمارة معلومات الضحايا متاحة على الإنترنت وإنتاج مواد للتواصل تتوجه نحو هذه المجتمعات. وستصير هذه النشاطات ممكنة بالبناء على الشبكات الموجودة لروابط الضحايا ومنظمات المجتمع المدني واتحادات المحامين في كمبوديا وخارجها.

وتنوي الدوائر فوق العادية للمحاكم أن تتبع الخطوات التالية في إجراء عملية التواصل مع الضحايا:

(أ) يجب على الدوائر أن تقوم أولاً بتعيين الدعم للمجموعات الوسيطة وتوفيره، كما يجب على وحدة الضحايا أن تزود هذه المجموعات بالدعم في ما

يتعلق بتطوير الرسائل وأدوات التواصل. ومن الضروري، في سبيل خلق فهم مشترك بين المجموعات الوسيطة ووحدة الضحايا، إقامة ورش عمل تنظم حول مواد مصممة باتساق مع تطوير الرسائل. ويجب على الدوائر والمجموعات الوسيطة الانخراط في مشاورات مستمرة بموازاة تقدم المحاكمات. وهذا لن يسمح فقط للمجموعات الوسيطة بإجراء تواصل فعال وإنما يعزز أيضاً من الاتصال بين الدوائر وأولئك الضحايا الذين اختاروا الاشتراك في الإجراءات القضائية.

(ب) ثانياً، يجب على وحدة الضحايا أن تعمل مع تلك المجموعات لتعزيز وضع الضحايا بتلقي رسائل واضحة ومتسقة على امتداد البلاد عن العمل في الدوائر فوق العادية للمحاكم. وفي هذا المضمار يعتبر إزالة أي غموض في فهم الضحايا للطبيعة الجماعية والأخلاقية لجبر الأضرار في الدوائر فوق العادية للمحاكم أمراً فائق الأهمية.

(ج) يجب أن تضع الدوائر في الحسبان التغذية الاسترجاعية التي تقدمها المجموعات العاملة مع الضحايا ميدانياً، وذلك لأجل تعديل وتبسيط استمارة الشكاوى وأي مواد خاصة بالتواصل.

(د) وأخيراً، يجب على وحدة الضحايا تطوير طاقتها الخاصة في أداء التواصل في تلك المناطق القليلة التي لا تصلها شبكات المجموعات الوسيطة.

كيف يختلف اشتراك طرف مدني من اشترك الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية؟

إحدى الاختلافات المتميزة بين الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية والمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق باشتراك الضحايا هي أن الضحايا المتقدمين للدوائر فوق العادية يستطيعون أن يكونوا طرفاً مدنياً ويشتركون بنشاط وبشكل كامل في كل طور من أطوار الإجراءات الجنائية. وتسمح المحكمة الجنائية الدولية للضحايا بتقديم آرائهم ومخاوفهم إلى المحكمة خلال مراحل الإجراءات التي تعتبر ضرورية في نظر القضاة.

ويحتاج الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن يتقدموا بطلبات منفصلة لجبر الأضرار؛ وهذه ليست الحال بالنسبة للأطراف المدنية. ولكن جبر الأضرار التي تنطبق على الأطراف المدنية في الدوائر فوق العادية للمحاكم تنحصر في جبر الأضرار الجماعية والأخلاقية. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تستطيع أن تأمر بأشكال عديدة من جبر الأضرار بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل.

ليس للدوائر فوق العادية للمحاكم أي برنامج للدعم القانوني وليس لها مكتب محامي عام للضحايا، وليس لها صندوق استئماني للضحايا. وتوجد الدوائر فوق العادية للمحاكم في بلد سيقوم فيه الكثير من الضحايا كما سيقومون قريباً بافتتاح مكتب في فنوم بنه حيث يستطيع الضحايا الاتصال به بسهولة. ولغة الخمير هي إحدى لغات العمل في الدوائر فوق العادية للمحاكم مما يسهل اشتراك الضحايا من خلال تسهيل التواصل وتبادل الاتصال وجعل الإجراءات مفهومة ومتاحة للأطراف المدنية.

ما هو الأثر الذي قد يضيفه اشتراك الضحايا عليهم؟

من الأمور الأساسية بالنسبة لفعالية ومشروعية المحكمة أن يعتبر الضحايا جزءاً من العملية وأن

يمكن الاتصال بوحدة الضحايا على العنوان التالي :

Victims Unit, No. 6A, Street 21, Sangkat Tonle Basac I, Khan Chamcarmon, Phnom Penh
Penh or National Road 4, Chaom Chau, Dangkao, Phnom Penh
Tel. + (855) 23 219 814 Ext. 6058
E-mail: victimsunit@eccc.gov.kh

ومع ذلك، فإن من المهم الاعتراف بأن الانخراط في الإجراءات الجنائية كضحايا (شهود أو أصحاب شكاوى أو أطراف مدنية)، قد يستتبع مخاطر وتبعات نفسية عديدة. ونحن، كطاقم موظفين في الدوائر فوق العادية للمحاكم، فإنه يتطلب منا بشكل مطلق أن نؤدي مهامنا على نحو يقصص، إلى أكبر قدر ممكن، مثل هذه العناصر السلبية التي قد تصاحب عملية الاشتراك في الإجراءات.

يكون لهم صوتهم الخاص. ويستعيد الاشتراك في الإجراءات الثقة في نظام العدالة ويوفر الرضا والارتياح من خلال الكشف العلني للأذى الذي وقع. وتسمح عملية الاشتراك للضحايا أيضاً بالفرصة في إدانة الجرائم التي ارتكبت ضدهم ودعم الأعراف والقوانين التي تحظر مثل هذه الأعمال. ويمكن للضحايا، أيضاً، أن يستفيدوا، من خلال الاشتراك في الإجراءات، من الدعم النفسي والاجتماعي.

بينما يرصد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السودان تتواصل جهود إصلاح القانون الوطني

بدأت المحكمة الدستورية عملها في عام 2006، وهناك أمام المحكمة عدد من القضايا تنتظر البت فيها لكنها لم تصدر حتى الآن سوى أحكام قليلة.

ربما من المبكر الحكم على فعالية المحكمة الدستورية ولكنها تشكل بالتأكيد منبراً قانونياً هاماً سيكون أداؤه وأحكامه مؤشراً لوضع حكم القانون في السودان.

وكما ظهر في الحالة المفصلة أدناه فإن المحامين بدعوا سلفاً في استخدام المحكمة الدستورية للطعن في انتهاكات معايير حقوق الإنسان.

وبينما يواصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رصد النشاطات ذات الصلة بهارون وكوشيب تتواصل المبادرات الوطنية لتعزيز الإصلاح القانوني:

- في عام 2005 تم تبني الدستور الوطني الانتقالي في إطار اتفاقية السلام الشامل.
- يحتوي الدستور الجديد على وثيقة كاملة للحقوق تدمج معايير دولية لحقوق الإنسان ملزمة للسودان.
- يشترط الدستور الجديد أيضاً وجود محكمة دستورية تتكون من تسعة قضاة، مسنولين، ضمن أشياء عديدة، من حماية حقوق الإنسان والحكم في ما يتعلق بدستورية القوانين.

بموجب مبدأ التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية يقوم مكتب المدعي العام للمحكمة يرصد المبادرات المستمرة للمحاسبة في السودان. وقد أوضح المكتب أنه "لا يعد هذا التحليل تقييماً للنظام القضائي ككل وإنما تقييماً من أجل معرفة ما إذا كان السودان قد قام بالتحقيق في الحالة أو الحالات التي حددها المكتب، أو أنه يقوم بذلك حالياً حقاً".

وقد أعاد المدعي العام في بيانه لمجلس الأمن في ديسمبر 2007 القول بأنه "يبدو أن ليس هناك إجراءات جارية أو جرت بشأن هارون وكوشيب". وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أوامر بالقبض على هذين الفردين.

دعوى دارفور أمام محكمة السودان الدستورية مايور ساوو وآخرون ضد شرطة ولاية دارفور

يوماً، وخلال تلك الأيام تعرضوا للجد والضراب كما تعرضوا لأشكال أخرى من التعذيب بغرض الحصول على اعترافات قضائية منهم وكشف مكان الأسلحة المفقودة.

أطلق سراح المعتقلين في 23 يناير 2007 لكنهم اعتقلوا مرة ثانية في أول فبراير 2007 بموجب قانون الطوارئ والأمن لعام 1997 والقانون المحلي للطوارئ والأمن لعام 1998. وقد احتجزوا في مدينة نيالا لمدة 25 يوماً للضغط عليهم لإعادة الأسلحة المفقودة. وخلال فترة الاحتجاز وضع مقدمو الدعوى رهن الاعتقال الانفرادي دون أن يمنحوا حق الاتصال بمحامى أو بأحد أفراد أسرهم أو بطبيب. ولم يزود مقدم الدعوى الثاني بالعناية الطبية مع انه كان مريضاً للغاية وطلب أن تقدم له مساعدة طبية.

وفي 26 فبراير 2007 أطلقت سلطات ولاية شمال دارفور سراح مقدمي الدعوى.

يطعن دارفوريون في انسجام القوانين الصادرة مؤخراً مع المعايير الدولية ذات الصلة، وذلك في دعوى تم تقديمها إلى المحكمة الدستورية في مطلع 2007. وتتعلق مادة الشكوى بالافتقار إلى أي تحقيق في عمليات الاعتقال والاحتجاز عن طريق الخطأ، والحرمان من العلاج الطبي وغياب التعويض في الانتهاكات لحقوق الأفراد من جانب ضباط الشرطة في شمال دارفور.

في أواخر عام 2006 أقتحم شرطيان معسكر ابوشوك للنازحين في مدينة الفاشر (شمال دارفور) ليلاً. ونشب عراك بين الشرطيين وأشخاص مجهولين. وفقد الشرطيان سلاحيهما في المعسكر. وقد تم إبلاغ كبير العمدة (مقدم الدعوى الأول) وآخرين وتم تكليفهم بالبحث عن الجناة وقطعتي السلاح المفقودتين.

كثف كبير العمدة وعمدة آخر بالإضافة للشيوخ بحثهم عن الجناة وقطعتي السلاح المفقودتين دون جدوى. وبعد فشل عمليات البحث تم فتح قضية جنائية ضدهم في الفاشر واعتقلوا في 3 يناير 2007. وكان العدد الكلي للمعتقلين 19 شخصاً. وقد وضع المعتقلون في مكان احتجاز لمدة 20

أصوات الضحايا في قضية لوبانجا تختلف عن صوت المدعي العام

جو آن ويمرز ، جامعة مونتريال

بشهاداتهم. وقد يفقد الادعاء بسبب ذلك شهوداً مما سيضعف من قدرته على بناء قضيته. ومن هنا فإن موقف الادعاء كان يستند إلى مصلحة ذاتية تتلخص في الرغبة في الاحتفاظ بالسيطرة على الضحايا.

كثيراً ما يعتقد الضحايا أن المدعي العام هو محام لهم وأنه المدافع عن مصالحهم. وبالطبع فإن الادعاء يقدم نفسه، في بعض الأحيان، كمدافع عن الضحايا. وبينما يحدث، أحياناً، أن يكون للضحايا والادعاء مصالح مشتركة فإن الأمر لا يكون كذلك في كل الأوقات. ويمثل المدعي العام، على وجه التحديد، مصالح الدولة أو يمثل، في حالة المحكمة الجنائية الدولية، المجتمع الدولي.. والمدعي العام لا يقوم بمهمة محامي الضحايا. وقد أوضحت هاتين الجلستين بجلاء لماذا لا يكون المدعي العام ممثلاً لمصالح الضحايا، ولماذا يحتاج الضحايا لأن يكون لهم صوتهم الخاص. وبالإضافة لذلك فإنها أظهرت كيف أن هذا الصوت يغيّر الخطاب أمام القضاة كما يغيّر توازن القوى في المحكمة. وفي هذا المضمار فإن اشتراك الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية يمثل بداية التحول في كيف نفكر في العدالة الجنائية.



صورة: القاضي لوك واليين


فيه، على الضحايا. وكانت تلك فرصة عظيمة للاستماع لصوت الضحايا. وبالطبع علينا أن ننظر لنرى إلى أي مدى سمح القضاة لهذا الصوت أن يؤثر على قرارهم لكن تلك ليست النقطة الرئيسية. فالأكثر أهمية من ذلك هو أن صوت الضحايا، الذي ظل محبوساً، قد سمع في القاعة.

كانت الجلسة الثانية أكثر إثارة من سابقتها. وقد تركزت الجلسة حول مسألة ما إذا كانت المحكمة مسؤولة أم غير مسؤولة عن حماية الضحايا المشتركين في الإجراءات الجنائية من غير الشهود. كان من رأي محامي الضحايا أن المحكمة مسؤولة من حماية هذه المجموعة من الضحايا. وتحججوا بأن الفشل في ذلك سيكون له أثرًا سلبيًا على اشتراك الضحايا.

مما يؤثر الاهتمام أن المدعي العام كان يرى أن المحكمة غير مسؤولة عن حماية هذه المجموعة بينما لم يصدر عن الدفاع أي تعليق حول حماية الضحايا. كان ذلك أمراً شاذاً. لماذا لم يعلق الدفاع على مسألة حماية الضحايا والتي ربما تستتبع استخدام تدابير تعني حماية هوية الضحية؟ ويمكن التحجج بأن مثل هذه التدابير قد تكون لها تبعات على حقوق المتهم. ولماذا يعارض المدعي العام حماية هؤلاء الضحايا بهذه القوة؟ نعم، قد تكلف الحماية مالا كثيراً لكن ذلك المال لا يأتي من ميزانية مكتب المدعي العام. لماذا كان هذا الموضوع هاماً بالنسبة للمدعي العام بينما هو ، كما يبدو، غير هام بالنسبة للدفاع؟

أحد التفسيرات الممكنة هو أنه إذا كان الضحايا يستطيعون الحصول على الحماية كمشاركين فقد يكون ذلك أقل جاذبية لهم للتحرك كشهود. وإذا كانوا كمشاركين يستطيعون أن يعبروا عن مصالحهم دون إضافة ضغوط عمليات استجواب الشهود ومع ذلك ينعمون بالحماية فقد لا يكون من الأمور المثيرة للاهتمام أن يدلو

في خريف 2007 كان لي شرف حضور جلستين للمحكمة الجنائية الدولية. وفي الجلستين اتخذ محامي الضحايا موقفاً معارضاً تماماً لموقف مكتب المدعي العام. وكانت تلك تجربة مثيرة أوضحت أهمية أن يكون للضحايا صوت خاص بهم.



صورة: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو

في الحالة الأولى كان الموضوع المطروح يتعلق بطلب المدعي العام لتقليص التهم ضد المتهم. وكان السبب في إقدام المدعي العام على هذا الطلب واضحاً: فهذا قد يجعل من السهل عليه إثبات قضيته بحيث لا يدع ذلك مجالاً للشك فيها. وكان من الواضح أيضاً أنه لا يوجد اعتراض لدى محامي الدفاع على الطلب الذي يعني، في حالة نفاذه، تقليص التهم ضد موكله.

في العادة، يكون هذا الأمر بمثابة نهاية للخطاب القانوني، أو ، على الأقل، يكون الأمر كذلك، في القانون العام حينما يكون هناك طرفان فقط: الدولة والدفاع. ولكن، في المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للضحايا أن يشتركوا في الإجراءات، ومن أجل ذلك يتولى تمثيلهم محامي. وبعد أن أوضح الادعاء والدفاع الخطوط العريضة لموقفهما تدخل محامو الضحايا، ثم قام أحد محامي الضحايا بشرح متقن لتأثير الطلب، المطروح أمام المحكمة للبت

المجتمع الدولي الأوغندي يطرح مخاوف الانضمام لاتفاقية المحاسبة

- (3) يجب أن يقوم القسم الخاص في المحكمة العليا، الذي سيفوض بمحاكمة الجرائم الخطيرة ذات الصلة بالنزاع، بمحاكمة المتمردين السابقين وجنود قوات الدفاع الشعبي الأوغندية، ويجب أن يمنح هذا القسم الإمكانيات الكافية للقيام بذلك.
- (4) يجب ضمان وجود تدابير لحماية استقلال القسم الخاص في المحكمة العليا.
- (5) يجب حماية حقوق الضحايا والشهود والمتهمين كما يجب توفير مبالغ خاصة لهذا الغرض..
- (6) يجب ألا تحل استراتيجية استعادة العافية الوطنية للشمال محل جبر الأضرار للضحايا ومجتمعاتهم، ويجب أن ترصد مبالغ مالية لذلك الغرض.
- (7) يجب احترام التزامات أوغندا الدولية.

طرحت منظمة هورينيت (HURINET) والتحالف الأوغندي لأجل المحكمة الجنائية الدولية مخاوف حول الانضمام إلى معاهدة المحاسبة والمصالحة التي تم تبنيها في جوبا في 19 فبراير 2008. ويعطي هذا الانضمام للحكومة الأوغندية تفويضاً بتشريع قوانين تسمح بإنفاذ المبادئ التي تتضمنها اتفاقية المحاسبة والمصالحة، وهي المبادئ التي تم تبنيها في 29 يونيو 2007.

تتضمن المخاوف:

- (1) الحاجة إلى الشفافية وإلى انخراط المجتمع المدني في تصميم الكيان الذي ستقيمه الحكومة للتحري في الماضي وفي المسائل ذات الصلة.
- (2) يجب أن يخضع كل الجناة إلى نفس المعايير الخاصة بالعدالة.

المجموعة الأوغندية للضحايا تضع استراتيجيتها في ورشة عمل ليرا

كانت مسببة تسييساً كبيراً يقرب من مظاهره انتخابية. وذكر أن مشاورات جيش الرب كانت تقف للحساسية بشكل مفرط. وفي إحدى الحالات جرت مشاورات جيش الرب فوق مكان به قبر جماعي غير بارز المعالم. وشعر الناس بالمرارة لكن شعورهم بالخوف أو الألم الشديد منعهم من الحديث. ولوحظ أن فريق جيش الرب أتى لكنه لم يظهر أي شعور بالندم ولم يصدر عنه أي اعتذار، ويود الآن أن يستقبل بأحضان مفتوحة.

بعد هذه التقارير المتعلقة بأراء وحاجات الضحايا تم تطوير استراتيجية تركز على ثلاثة أهداف وعلى النشاطات ذات الصلة بها:

- **الاعتراف بالضحايا.** هناك شعور بالحاجة إلى تبنى عملية ذات اتجاهين لتعزيز الاعتراف بوضع الضحايا في شمال أوغندا كي يكونوا أكثر معرفة وقدرة على احترام العمليات السياسية التي تمهم من جانب، وأن يحصلوا على فرص أفضل في إسماع صوتهم ومخاوفهم من الجانب الآخر.
- **توفير العدالة للضحايا.** يحتاج الضحايا والقادة المحليون والمجالس المحلية والحكومة عموماً إلى تطوير حساسيتهم تجاه حقوق الضحايا. ويمكن القيام بتدريب مدربين وانتاج كراسات وتأسيس نقاط استقطاب محلية.
- **جبر الضرر للضحايا.** في سبيل تعزيز أنظمة جبر ضرر فعالة يجب القيام أولاً بدراسة قاعدية أو "تمرين لتشكيل خريطة للضحايا" لتوفير بيانات معلوماتية حول مكان وجود الضحايا وحاجاتهم والخدمات التي تم توفيرها سلفاً لهم وأرائهم حول جبر الضرر. وبعد ذلك يجب أن تقدم برامج الدفاع والرصد الحكومي وغيرها من برامج جبر الضرر، بما في ذلك تأسيس صندوق استئماني للضحايا بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الأمور الأساسية أن ترى الخطة الحكومية الحالية لـ "استعادة العافية" للشمال منفصلة عن الحاجة لجبر ضرر محدد للضحايا.

وقد جرى نقاش هذه الصعوبات الشديدة المتعلقة بالقدرة على البقاء والاندمج بالنسبة لأمهات الأطفال (الفتيات اللاتي اختطفن في السابق ثم هربن من جيش الرب وصرن الآن أمهات). ومن الخدمات الاجتماعية الأساسية التي يفوق الطلب عليها كل ما عداها، كالتدريب على مهارات الحياة، تلك الخدمات التي تمثل احتياجاً يفوق كل ما عداها بالنسبة لتلك الفتيات اللاتي صرن أمهات بينما لم يتجاوزن بعد عمر الطفولة دون ان يمكن أي تجربة أو معرفة بشأن كيفية القيام برعاية صغارهن




عقدت مجموعة العمل الأوغندية لحقوق الضحايا ومؤسسة ريدريس ورشة عمل استمرت ثلاثة أيام خلال الفترة من 6 إلى 8 فبراير 2008. وحضر الاجتماع نحو ثلاثين عضواً من المجموعة يحدرون من عدد من المنظمات بعضها صغير وبعضها الآخر كبير من مقاطعات أوجماني ومويو وجولو وأباتش وكيتجوم وليرا وسوروتي في الشمال الأوغندي.

وفي هذا الاجتماع تقدم الأعضاء بتقارير إلى المجموعة حول مشاورات كانوا قد أجروها مع الضحايا في مناطقهم



. وقد ظهر من المشاورات أن الضحايا، عموماً، ليس لهم أي حقوق في ما يتعلق بالجرائم التي تعرضوا لها. وهناك أعداد كبيرة من الضحايا في مناطق لا تتوفر فيها خدمات ولا يتوفر فيها إلا القليل من نشاط المنظمات غير الحكومية مما أدى إلى ألا تحظى الحاجات الطبية الأساسية بالتلبية.

وقد شدد الأعضاء أيضاً على أن عملية السلام شكلت بيئة مسببة ومربكة للضحايا الذين لم يتوفر لهم إلا قدر قليل من المعلومات. وفي العموم، أفاد أعضاء بأن المشاورات التي أجرتها الحكومة وجيش الرب مؤخراً مع الضحايا حول اتفاقية المحاسبة والمصالحة



الدائرة التمهيدية تنظر في أول مشاريع الصندوق الاستئماني للضحايا

كارلا فيرستمان، مديرة ريدريس

وممثلو الضحايا القانونيين رأياً مشابهاً لرأي مكتب المدعي العام.

أبدا مكتب المحامي العام للدفاع، هو الآخر، ملاحظات حول الإخطارات. وعبر المكتب عن قلقه بأن المشاريع والنشاطات قد امتدت إلى ما وراء مجال تركيز الادعاء المعروض حالياً أمام المحكمة. ويمكن أن تضرر النشاطات بنتيجة الإجراءات الجنائية المستقبلية.

تصمت لوائح الصندوق الاستئماني عن المدى الذي يتطلب فيه وجود صلة بين قرار مجلس المدراء للبدء في مشاريع ووجود نشاط محدد أو قرار له علاقة بوضع معين أو بتحقيق معين. لذلك فإنه ومن ناحية إجرائية، على الأقل، فإن تعيين المشروع قد اكتمل دون أن يكون له علاقة بالعملية القضائية.

وفرت الدائرة التمهيدية لمجلس المدراء فرصة لإيداع توضيحات وتفسيرات حول الملاحظات ويتوقع أن تظهر نتيجة هذه العملية خلال فترة وجيزة.



صورة: ناجون بترت أعضاءهم من شمال أوغندا. الحقوق: غابرييلا غونز بليس- ريفاس

ومشاريع، يجب عليه أن يخاطر المحكمة رسمياً بنيتها في القيام بذلك. والهدف من هذا الإخطار هو إعطاء المحكمة الفرصة لتقديم النصح للصندوق إذا كان هناك نشاط أو مشروع سيحسم بشكل مسبق أي موضوع تعود مسؤولية حسمه للمحكمة أو ينتهك مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته أو لا يتسق مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة وغير متحيزة، وفي هذه الحالات يفترض أن تطلب المحكمة من مجلس المدراء أن يكف عن أو يعدل أو يؤجل إنفاذ النشاط أو المشروع.

قدم مجلس المدراء في يومي 24 و 25 يناير 2008 إخطاراته الأولى إلى المحكمة في أوضاع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وأشار المجلس في تلك الإخطارات إلى أنه أعطى موافقته لإقامة نشاطات محددة استجابة إلى حاجات دعم إعادة تأهيل بدني ونفسي و/أو مادي لضحايا جرائم تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة. ولاحظ المجلس أن النشاطات تتركز حول جرائم ارتكبت في أوضاع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، عموماً، وليس حول جرائم يزعم أنها ارتكبت بأيدي أشخاص بعينهم. وأشار المجلس أيضاً إلى أنه في سبيل رفع عدد الأشخاص المستفيدين من مساعدته إلى الحد الأقصى فإنه حدّد أن النشاطات يجب أن تفيد جماعات من الضحايا أو مجتمعات ضحايا وليس أفراد تم تحديدهم كضحايا. وأشار المجلس أيضاً إلى أن المشاريع التي تم تعيينها سيتم إنفاذها بواسطة جهات بسيطة لأجل تحاشي تعيين أفراد كضحايا.

قدّم مكتب المدعي العام مجموعة ملاحظات رداً على الإخطارات. وزعم مكتب المدعي العام أنه طالما أن المشاريع تهدف إلى إفادة مجموعات عامة من الضحايا ولا تفيد أفراد معينين مشاركين في الإجراءات الجنائية للقضية فإن تحليل المعلومات لا يوحي بأنه يمكن للمشاريع أن تثبت مسبقاً في مصير موضوع يفترض في المحكمة أن تثبت فيه أو ينتهك براءة المتهم قبل أن تثبت إدانته أو تتحمل أو لا تتسق مع حقوق المتهم. وقد اتخذ مكتب المحامي العام للضحايا

يمثل الصندوق الاستئماني للضحايا أداة لتوفير تعزية وسلوى للضحايا، ولتأكيد أهمية علاقات الصلة بين الجرائم في إطار الولاية القضائية للمحكمة وبين معاناة الأفراد الضحايا ومجتمعاتهم الضحية. وكما قال كبير الأساقفة ديسموند توتو في حفل افتتاح الصندوق الاستئماني في إبريل 2004 "إن القانون وحده لا يزيل آثار جراحات الحرب ويحتاج الذين خرجوا منها أحياء للدعم الاقتصادي لمساعدتهم في بناء حياتهم". وقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء الصندوق كي يستفيد منه الضحايا وعائلاتهم. وكان الصندوق الاستئماني للضحايا قد أقيم بناءً على قرار جمعية الدول الأطراف في 9 سبتمبر 2002. وتم تبني اللوائح الخاصة بعمل وإدارة الصندوق في 3 ديسمبر 2005.

توفر اللوائح إطار عمل للصندوق الاستئماني مرسخة المبادئ الرئيسية مثل المصادر المختلفة للأموال وكيفية استخدامها، وكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الأموال، وكيفية العلاقة بين الصندوق والمحكمة. وتشير اللوائح إلى طريقتين يمكن أن يعمل بهما الصندوق: (أ) إنفاذ مكافآت جبر ضرر تقررها المحكمة، (ب) دعم الضحايا وعائلاتهم من خلال برامج إذا ما رأى مجلس الإدارة أن من الضروري توفير دعم لإعادة تأهيل بدني أو نفسي أو مادي.

يواجه الصندوق الاستئماني للضحايا تحديات ضخمة، فهو يواجه حاجات واسعة وتوقعات كبيرة وإمكانات محدودة، ويجب أن يكون الصندوق قادراً، من خلال عملية شفافية، على تعيين مشاريع تلبي احتياجات المجتمعات المحلية ويمكن إنفاذها عملياً. ويسمح لها تفويضها المرن أن توزّع مواردها الطوعية على المجتمعات المتأثرة، عموماً، بالجرائم. ولكن الصندوق يعمل في سياق مؤسسة للعدالة الجنائية، وهذا من شأنه أن يؤثر على استراتيجيته وعلى صورته العامة.

تقول اللائحة 50 من لوائح الصندوق الاستئماني أنه حين يقرر مجلس المدراء توفير دعم لضحايا وعائلاتهم، عبر نشاطات

For information please contact

Mariana Goetz – mariana@redress.org

The REDRESS Trust 3rd Floor, 877 Vauxhall Walk London SE11 5HU

Tel: +44 (0)207 793 1777 Fax: +44 (0)207 793 1719

www.vrwg.org

منظمة العفو الدولية، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيأ إيت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضغط جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجنائية.

ريدريس تبدي خالص الإمتان الي مؤسسة جون د. و كاثرين ت. ماك آرثر